

الفقه الميسر - الطهارة ٥١ - فضيلة الشيخ خالد اسماعيل

خالد اسماعيل

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله نسأل الله تعالى ان يفقهنا في الدين. نسأله تعالى ان يزيدنا ايمانا وبقينا وفقها - [00:00:00](#)

تقدم معنا ايها الاخوة الاخوات في حلقة ماضية الحديث عن الحيوانات النجسة. وما يتولد منها من نجاسات من بولها وروثها ولعنها واليوم معنا تكملة لهذا الموضوع ما يتعلق بجلود الحيوانات وجلود الميتة - [00:00:20](#)

لان المسلم في عبادته لله تعالى قد امر بالطهارة بطهارة ثوبه وان لا يلبس ثوبا نجسا فاذا لبس لباسا من هذه الجلود وكان هذا الجلد لا يظهر كان نجسا هذا يؤثر على صحة عبادته يؤثر على صحة صلاته. وخاصة في زماننا تفنن الناس اليوم في - [00:00:48](#)

الحديث في اللبسة والاحذية والحقائب فقد ترى احذية فيها من جلد الخنزير او اه حقائب من جلود التماسيح والثعابين آآ البسة من جلود الثعالب فما حكم هذه اللبسة ابتداء الاخوة - [00:01:20](#)

الحيوان الذي يؤكل لحمه من بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم والضأن هذي الحيوانات اذا يعني ذبحت اه اخذ جلدها فهذا طاهر لانها مذكاة والحيوان الذي يذكى يعني يذبح ذبح شرعي - [00:01:47](#)

وهو طاهر في لحم يؤكل لحمه فبعد الذبح ايضا يكون جلده طاهرا فلا يحتاج الى ما يسمى بالدباغ يعني دماغه الجلد هنا لا يحتاج اليها فقط يطهر الجلد ويستعمل فهذا جائز - [00:02:15](#)

واضح اما اذا كان الحيوان المأكول اللحم ميتا يعني خروف ميت وقال بدل ان يرمى هكذا نأخذ جلده وننتفع به فهل يجوز هذا يجوز الانتفاع بجلده لكن بعد دماغه. والدماغ عملية لتطهير الجلد - [00:02:36](#)

اه ويدل على هذا حديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الايهاب فقد طهر اذا دبغ الايهاب فقد طهر وايضا عند ابي داود من حديث ميمونة رضي الله عنها قالت مرة - [00:03:02](#)

آآ رسول الله صلى الله عليه وسلم برجال يجرون شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو اخذتم ايهابها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ - [00:03:23](#)

والقرظ هو حب شجر السلم يعني يستعمل في الدماغ ما يطهر الجلد ويزكيه يوزب عنه الدم ما يتعلق بنجاسة من النباتات او غير ذلك من المنظفات في زماننا الحديث تأمل هذه ميتة لكن نفع فيها الدماغ. قال النبي صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ - [00:03:45](#)

هذا عند عامة العلماء لكن يستثنى من الجلود اولا جلد الخنزير لان الخنزير نجس نجاسة عينية فلا يطهر جلده حتى بالدماغ ولهذا يقول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه - [00:04:20](#)

الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس استدل العلماء بهذه الاية على ان الخنزير رجس ونجس في ذاته وهذا قول جماهير اهل العلم ان جلد الخنزير لا يطهر بالدماغ - [00:04:44](#)

وان كان بعض العلماء ذهب الى آآ او آآ يعني هذا قلة وشذوذ لكن الذي عليه آآ جماهير اهل العلم من الائمة الاربعة انه جلد الخنزير لا يطهر اه لكن قد - [00:05:07](#)

يقول لك هذا حذاء فيه جلد خنزير. فنقول هذا نجس. ولا يجوز للمسلم ان يصلي فيه لانه جلد خنزير وهو نجس لكن لو ان الانسان اشترى هذا الحذاء واستعمله في غير الصلاة - [00:05:27](#)

وخاصة ان الجلد يابس يعني اذا لمسه لا تنتقل اليه النجاسة وخاصة ان اني سمعت بعض الاحذية اكرمكم الله يعني اه يوضع الجلد في طبقاتها وما تلامس جلد الخنزير يعني يوضع في طبقات بعض هذي الطبقات التي تكون في الحذاء - [00:05:47](#)

ولا يلامس القدم لا يلامس جلد الانسان اذا كان هكذا يعني لا يلامس الجن لان حتى الملامسة الله اعلم قد يعني يحصل فيها شيء او وان كان بعد تنظيفها قد لا ينتقل - [00:06:09](#)

يعني شيء من الجلد لا شك ان الاولى والاحوط ترك هذه الاحذية لكن يعني اذا استخدمت في غير الصلاة هذا جائز لا نقول انه يحرم لانه يعني لا يضره في عبادته وصلاته لكن لا شك - [00:06:26](#)

المسلم الاولى ان يتنزه ويحترز عن اه هذه الالبسة التي فيها جلد نجس والله اعلم وكذلك استثنى بعض العلماء جلد الكلب لان الكلب كما مر معنا في حلقة ماضية انه نجس كما قال النبي صلى الله عليه وسلم طهور الى احدمكم - [00:06:49](#)

ظهور اناء احدمكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب واذا كان هذا لعابه ولسانه فقالوا هذا يتولد عن يعني جسمه فجسمه اولى والله اعلم وهذا احوط - [00:07:13](#)

ولذلك يعني كذلك جلد الكلاب له نفس حكم جلد الخنزير انه يعني الاولى ترك استعماله اما استخدامه يعني اذا صلى المسلم في لباس او حذاء في جلد كلب فهذا اه لا يجوز لا تجوز صلاته لا تصح صلاته - [00:07:29](#)

وكذلك بالنسبة الى الحيوانات غير مأكولة اللحم يعني مثلا السباع والتماسيح والثعابين يعني هذه الحيوانات غير مأكولة اللحم هل اه جلدها يطهر بالدماغ فذهب جمع من العلماء الى ان جنود هذه الحيوانات - [00:07:53](#)

اه تطهر بالدماغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم ايما ايها دبغ فقد طهر اي ماء هاب قالوا هذا عموم يعني كل جلد كل ايها دبغ فقد طهر فإذا اذا - [00:08:19](#)

دبغت هذه الجلود جل تمساح جلد ثعبان وصنع منها الحقائق قول احذية مثلا فلا بأس بهذا والله اعلم لكن يبقى بالنسبة لجلود السباع خاصة السباع التي هي مثل اه الاسود والتمور والفهود - [00:08:39](#)

الثعالب هذه ورد فيها حديث خاص عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع والركوب عليها وايضا في الحديث الاخر نهى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تركبوا الخز ولا النمار ولا يعني جلود النمار - [00:09:06](#)

ولكن هنا العلماء آآ ذهب جمع من العلماء الى ان العلة من النهي عن ركوب جلود السباع يعني الجلوس عليها ويدخل في هذا هذه الجلود ان هذا النهي لما في ذلك من الخيلاء - [00:09:30](#)

والترف التكبر وان هذا فعل المترفين يلبسون آآ هذه الجلود التي هي جلود الحيوانات المفترسة من السباع والاسود وكأن في هذا شيء من اه التعالي وربما ايضا كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع - [00:09:50](#)

لان هذا قد يؤثر في طبيعة الانسان. هذي حيوانات مفترسة اذا اكل من لحمها كما ذكر هذا بعض العلماء انه قد يؤثر هذا في طبيعة الانسان فتحصل عند عدوانية على غيره - [00:10:16](#)

كأن ايضا لبس هذه الجلود مما يؤثر في شخصية الانسان نفسيته. فربما اثر في نفسه جعل في طبعه الطبع العدوانى ان يلبس لباس الاسود جلد الاسد جلد فيتطبع بطبعه. وهذا من استراق الطباع - [00:10:35](#)

والانسان اذا لبس لبس الجلود يشعر بشيء من القوة اذا لبس لبس اهل العلم والتقوى يشعر يعني بشيء من السبوت والوقار فهذا لا شك انه يؤثر كما يذكر هذا العلماء - [00:11:01](#)

الله اعلم قد يكون النهي يعني من هذا الباب فاذا على كل حال يعني ينهى عن استخدام ايضا هذه الجلود لما فيها من اه الكبرياء والتعالي اما الحيوانات الاخرى غير مأكولة اللحم - [00:11:19](#)

يشملها عموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم ايماها من دبغ فقد طهر. وهذا قول اكثر اهل العلم في طهارة هذه الجنود فلا بأس من استخدام جلود الحيات او التماسيح او غيرها مما لا يؤكل لحمه والله اعلم - [00:11:38](#)

ايضا من المسائل التي تتبع هذا الباب اه عظم الميتة. وشعرها هل هو طاهر او نجس ان هذا لا يدبغ عند كثير من العلماء ان هذه

العظام لا تطهر الميتة نجسة فهذه العظام - 00:11:56

ستبقى على حكمها انها نجسة. ولذلك يعني وردت بعض الآثار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان آآ يكره ان يوضع له الدهن في عظم الفيل يعني عظم الفيل كانه يستخدم يصنع منه وعاء يوضع فيه الدهن فكان يكره هذا - 00:12:19

يقال العظام تحلها الحياة كما قال الله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وان كان ايضا هناك قول اخر لاهل العلم قالوا هذه - 00:12:41

اه العظام والشعر هذا طاهر وهذا رجحه ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو مذهب الحنفية قالوا آآ لان هذه الامور من العظام والشعر ليست فيها رطوبات ولا دماء فهي اشبه بالشئ اليابس الذي - 00:12:58

لا ينجس في الحيوان ويقول الزهري رحمه الله ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها يعني عظام الفيلة او غير ذلك مما يصنع منه اه هذه الامور. وكذلك قال ابن سيرين وابراهيم النخعي قال لا بأس بتجارة العاج - 00:13:25

والله اعلم ايضا هذا قول فيه قوة وعلى هذا اذا يعني كان الانسان يحمل شيئا صنع من هذه العظام يعني لا بأس بهذا لانه طاهر والله اعلم هذي اهم المسائل التي تتعلق - 00:13:46

اه هذه الجلود المتعلقة بهذه الحيوانات ونسأل الله تعالى ان يغفر لنا ويرحمنا نسأل الله تعالى ان يعفو والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:14:05